منه البعض يفيد الظن وجميع مباحث اصول الفقه راجعة الى اثبات اعراض ذاتية
للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة يعني
ان جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات او الثبوت وما له نفع ودخل في
ذلك فيكون موضوعه الادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت
الاحكام بالادلة فان قلت فما لهم يجعلون من مسائل الاصول اثبات
الاجماع والقياس للاحكام ولا يجعلون منها اثبات الكتاب والسنة لذلك
قلت لان المقصود بالنظر في الفن هي الكسبيات المفتقرة الى الدليل وكون
الكتاب والسنة حجة من البديهي في نظر الاصولي لتقرره في الكلام وشهرته
بين الانام بخلاف الاجماع والقياس ولهذا تعرضوا لما ليس اثباته للحكم بينا كالقراءة
الشاذة وخبر الواحد قوله واما الثالث يعني العوارض الذاتية التي لا تكون
مبحوثا عنها في هذا العلم ولا لها دخل في لحوق ما هي مبحوث عنها من القسمين
يعني تسمى العوارض التي للادلة والعوارض التي للاحكام وذلك كالامكان
والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية او فعلية
ثلاثية مفرداته او رباعية معربة او مبنية الى غير ذلك مما لا دخل له
في الاثبات والثبوت فلا بحث عنها في الاصول وهذا كما ان النجار
ينظر في الخشب من جهة صلابته ورخاوته ودقته وغلظه واعوجاجه
واستقامته ونحو ذلك مما يتعلق بصناعته لا من جهة امكانه وحدوثه وتركبه
وبساطته ونحو ذلك قوله اريد ذكر مباحث الحكم بعد مباحث الادلة لان الدليل
مقدم بالذات والبحث عنه اهم في فن الاصول قوله كما ان موضوع
المنطق التصورات والتصديقات لانه يبحث عن احوال التصور من حيث
انه حد او رسم فيوصل الى تصور ومن حيث انه جنس او فصل او خاصة
يتركب منها حد او رسم وعن احوال التصديق من حيث انه حجة يوصل الى
تصديق ومن حيث انه قضية وعكس قضية ونقيض قضية فيؤلف منها حجة
وبالجملة جميع مباحثه راجعة الى الايصال وما له دخل فيه وقد يقع البحث
عن احوال التصور الموصل اليه بانه ان كان بسيطا لا يحد وان كان مركبا من

الجنس

الجنس والفصل يحد وان كان له خاصة لازمة بينة يرسم والا فلا ويمكن ان يجعل
ذلك راجعا الى البحث عن احوال التصور الموصل بان يقال معناه ان الحد يوصل
الى المركب دون البسيط فيكون من المسائل قوله لكن الصحيح ذهب صاحب
الاحكام الى ان موضوع اصول الفقه هو الادلة الاربعة ولا يبحث فيه عن
احوال الاحكام بل انما يحتاج الى تصورها ليتمكن من اثباتها ونفيها لكن الصحيح
ان موضوعه الادلة والاحكام لانا رجعنا الادلة بالتعميم الى الاربعة والاحكام
الى الخمسة ونظرنا في المباحث المتعلقة بكيفية اثبات الادلة للاحكام اجمالا
فوجدنا بعضها راجعة الى احوال الادلة وبعضها الى احوال الاحكام كما ذكره
المصنف في تحصيل القضية الكلية التي يتوصل بها الى الفقه فجعل احدهما من
المقاصد والاخرى من اللواحق تحكم غاية ما في الباب ان مباحث الادلة اكثر واهم لكنه لا
يقتضي الاصالة والاستقلال قوله ان اريد بالحكم هذا كلام لا حاصل
له لان الادلة الشرعية معرفات وامارات ولو سلم انها ادلة حقيقية
فلا معنى للدليل الا ما يفيد العلم بثبوت الشيء او انتفائه غاية ما في الباب
ان العلم يؤخذ بمعنى الادراك الجازم او الراجح ليعم القطعي والظني فيصح في
جميع الادلة وهذا لا يتفاوت بقدم الحكم وحدوثه وقد اضطر الى ذلك
آخر الامر وليس معنى الدليل ما يفيد نفس الثبوت كما هو شان العلل الخارجية
وان جعلنا الحكم حادثا على ما يشعر به كلامه قوله واعلم ان هذه مباحث
في الموضوع اوردها مخالفا لجمهور المحققين يتعجب منها الناظر فيها الواقف
على كلام القوم في هذا المقام الاول ان اطلاق القول بجواز تعدد الموضوع
وان كان فوق الاثنين غير صحيح بل التحقيق ان المبحوث عنه في العلم اما ان يكون
اضافة بين الشيئين اولا وعلى الاول فلما ان يكون العوارض التي لها دخل في
المبحوث عنه بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها ناشيا عن المضاف
الاخر اولا فان كان كذلك فموضوع العلم كلا المضافين كما وقع البحث في الاصول
عن اثبات الادلة للاحكام والاحوال التي لها دخل في ذلك بعضها ناش عن الدليل كعموم
والاشتراك والتواتر وبعضها عن الحكم لكونه عبادة او عقوبة فموضوعه الادلة والاحكام

Copyright © King Saud University